

فقه البيوع (الدرس الخامس عشر) الحوالة - د. عبد الله بن منصور الغفييلي.

عبدالله الغفيلي

ما لا يسعهم جهل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. الحمد لله حمدا حمدا والشكر له شكرنا شكرنا وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. وصفيه من خلقه وخليله صلوات ربى وسلامه عليه. بلغ الرسالة وادى الامانة -

00:00:00

ونصح الامة وكشف الله به الغمة. واورثنا علما نبويا مباركا. اورثنا سنة نستهدي بها اه ونعرف احكام شريعتنا من خاللها وها نحن نسبر معكم في احاديث البيوع من عمدة الاحكام هذا الكتاب العظيم الذي انتظم الاحاديث المتفق عليها في هذا الباب. ومن ذلك ما كان صدرا - 00:00:20

00:00:20 - بحث

ففيما يتعلق بالرهن في الحلقة الماضية وقد أخذنا ما يتصل بتعريف الرهن وشروطه وأحكامه وأآلـة الراهن والمرتهن من حيث الامانة والظمان والفوائد المستنبطة من حديث عائشة لما اشتري النبي صلى الله عليه وسلم آآلـة 00:00:50

عاماً ورهان اليهودي ذرعه من حديد ومات وذره مرهونة عند يهودي. صلوات ربى وسلامه على نبينا محمد ثم ننتقل الان الى ما يتعلـى الحديث الذي يليه وهو حديث ابـي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا اتبـع احـدكم على مليء - 00:01:14

فليتبع بطل الغني ظلم اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع والحديث ايضا متفق عليه وفيه فوائد كثيرة فيه فوائد كثيرة آآ من اهم هذه الفوائد مشروعية الحوالة قوله اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع هذا يسمى - 00:01:44

الحادي عشر على مشروعية الحالة والحوالة هي نقل الحق من ذمة الى ذمة اخرى - 00:02:14

نضرب مثال بين الثلاثة جاء عبد الله الى اكرم و كنت نفترض اخي اكرم اني اطلبك الف ريال. يعني دين عندك لي انا. انا الدائن
و انت المدين الف ريال فقلت - 00:02:47

اعطني الالف ريال يا اكرم. وانا استحق المطالبة بهالدين حال. فاكرم احالني على ابي ياسر ان اكرم ما لان اكرم يطلب ابا ياسر ايضا الف ريال. انا ما لي علاقه بابي ياسر ويمكن ما - 00:03:07

ابي ياسر. فهذه هي الحالة بكل بساطة. نقل الحق من ذمة الى - 00:03:27 وليس بيسي وبينه دين او تعامل. لكن المدين هو دائم له. فإذا نقل الحق الذي على اكرم نقله اكرم الى ذمة اخرى وهي ذمة ابى

ازمة الى ذمة اه اخري. اذا اه الحواله يمكن ان تقول ان اركانها هناك محيل. من المحيل من ايه المحيل؟ اكرم. اكرم المحيل اكرم اللي هو المدين. طيب من المحال - 00:03:47

الدائن اللي هو عبد الله في المثال هو المحال من المحال عليه؟ نعم الشخص الثالث اذا. الشخص الثالث وهو المتحدث انت. نعم. انت محال عليه جميل طيب ما المحال به - 00:04:07

لجميع العقود تعد ركنا من الاركان وهي ان يقول احتلت - 00:04:20

او اذهب لفلان يسددك. اي الصيغة يصدق عليها كل ما يتأدى به المقصود يمكن به حصول المعنى المراد من العقل محل آآ يعني آآ^{00:04:38}
التعاقد بين الطرفين ولا يشترط صيغة محددة يعني لا -

ان يقول احتلك بعظام الناس ما يعرف هذا وربما لا يخطر له على بال لكنه يحيل اه ربما احيانا اه يعني الالوف والملائين آآ يلاحظ اذا

ان الحالة في حقيقتها هي اقرب ما يكون الى ان تكون عقد - ^{00:04:58}

ارفاق. عقد ايش ؟ ارفاق. معنى انها عقد ارفاق. يعني انها آآ ليس فيها آآ آآ في حقيقة الامر آآ معاوضة آآ تقوم على استرباح يعني
الحين لما اكرم يحيلني على - ^{00:05:18}

على ابي ياسر هو في حقيقة الامر ما يستفيد ربح من وراء ذلك ما هو مثل لو باعه او اجر وانما هو نوع من الارفاق به لانه لا يستطيع
السداد الان - ^{00:05:38}

فلذلك الشارع مكنته من هذا العقد ومن هذا المعنى رفقا به لاجل ان يساعدها ذلك على سداد الدين ويمكن الدائن من استيفاء ما له من
من حق ومنه تعلم ان الحالة من حكمها واهدافها - ^{00:05:53}

ويعني آآ اسباب آآ كونها مشروعة بين الناس يعني من حيث المعنى مما يدل على مشروعيتها انها تسهل التعامل بين الناس وتمكن آآ^{00:06:13}
يعني الدائن من استيفاء حقه والمدين من الوفاء بما -

عليه بل انه هذا في حقيقة الامر يحصل به مصلحة لثلاثة اطراف. انا المحال فهو اه الدائن استفدت اني احلت على شخص قادر مليء.
لان المدين الذي اطاله لا يقدر - ^{00:06:33}

فاستفدت باني استوفي ديني من شخص قادر. المحيل وهو المدين في مثالنا هذا ما يستطيع ان يسدد فهل تبقى ذمته مشغولة ؟ لا
يقول لك بمجرد ان يحيل على مليء تبرأ الذمة - ^{00:06:53}

تبرأ الذمة يعني لو مات مثلا او حصل له ما حصل لا تكون ذمته مشغولة بالدين ما دام احال على بالي طيب وانت الطرف ثالث اللي
هو مدين المدين. في مثالنا انت يا ابو ياسر وش تستفيد ؟ تستفيد ايضا انك تبرأ ذمتك - ^{00:07:09}

فلاحظوا انه برئت ذمة المدينة الاول وبرئت ذمة المدينة الثاني واستوفي الدائن حقه وكان دائنا مباركا لان دينه قد يعني وفي به او
استوفي به وابرأ به ذمتنان ابرأ بهذا الدين ذمتي. هذا ما يتعلق بحكمة الحالة وهي مشروعة. اه والاصل في مشروعيتها مثل هذا
الحديث - ^{00:07:29}

في حديث ابي هريرة وحديث متفق عليه اذا احيل احدكم على مليء فليتبع. والحق ان هذه الاحالة انما تكون مشروعة بشرطين.
انما تكون مشروعة بشرطين. الشرط الاول وهو استقرار الدين - ^{00:07:59}

المحال عليه. استقرار الدين المحال عليه بان لا يكون هذا الدين مما يتطرق اليه فسخ. فان كان الدين يتطرق اليه فسخ او يفوت لاي
سبب من الاسباب فانه والاحالة هذه لا تجوز الاحالة عليه - ^{00:08:19}

لا تجوز الاحالة عليه. يمثل الفقهاء على هذا بصدق المرأة قبل الدخول. يعني لو ان امرأة عقد عليها شخص عقد عليها شخص وكان
مهرها نفترض ان هذا المهر عشرة الف - ^{00:08:41}

واستدانت من صديقتها او اشتترت منها بضاعة ملابس وشنط وهكذا من حاجيات المرأة بما قيمتها عشرة الف لكنها لم تسدد. فقالت
لها متنى تسدديني قالت آآ اسدك مثلا بعد يوم او يومين - ^{00:09:05}

ثم لما حل الاجل قالت سديني ما اطالبك به من عشرة الف. قالت ساحيلك على زوجي. الذي علي ولم يدخل بي حتى الان فهو قد
عقد على عشرة الف وآآ هي ثابتة فاذهبي اليه - ^{00:09:34}

اه وطالبي بان يسدك المبلغ الذي اه اطالب به اذا هي تطلب زوجها عشرة الف اللي هو صداق قبل الدخول هذه الدائنة تطلبها عشرة
الف فاحالت الدائنة الى مدينة اخرى لهذه المدينة اهلها. قال الفقهاء هذا لا تجوز فيه - ^{00:09:56}

حوالى الان الدين غير مستقر. ليش الدين غير مستقر ؟ ممكن يطلقها قبل الدخول. فاذا طلقها قبل ان يدخل بها يعني قبل ان يخلو
جامعها فان الواجب عليه عندئذكم ؟ النصف. النصف. احسنت. نصف المهر. فيجب عليه خمسة الف. ولا يجب عليه المهر -

كاما لا يجب عليها المهر كاما وعندئذ يقال بان الدين غير ثابت فلا بد ان يكون الدين ثابتا. وهذا يقود الى الشرط الثاني وهو توافق الدينين جنسا ووقتا ووصفا. لا بد ان يكون الدينان متفقين - 00:10:46

كما في المثال السابق لو انها احالت هذه المرأة على زوجها الذي يطلبها خمسة الاف على زوجها الذي تطلبها عشرة الاف قيمة الصداق فان هذا قلنا لا يصح لانه لا يستقر وقد ينخفض - 00:11:08

فيلاحظ انه لم يتحقق فيه الشرطان لا سيما بعد انخفاذه بالطلاق قبل الدخول فلابد من توافق الدين بحيث يكون جنسهما واحد. وقدرها واحد. وايضا ما يتعلق بوقت حلولكم كل منهما واحدان هذا هو الشرط الثاني. عندك سؤال يا كرام؟ تفضل. لماذا؟ اشتربوا اتفاق الدين؟ اه احسنت هذا سؤال جيد - 00:11:27

فعلا لماذا يشترط ان يتتفق الدينان لماذا يشترط ان يتتفق الدينان قالوا لان عقد الحوالة كما تقدم هو عقد ارفاق. هو عقد ماذا؟ ارفاق. يعني لا يراد منه المعاوضة هو نوع من التيسير نوع من - 00:11:57

توسيعة بالمتدينين. فلذلك لو كان بين الدينين تفاوت. بمعنى انا احلك على شخص آآ يملك آآ مبلغا آآ مثلا اكثرا او اقل فان هذا يعني التفاوت او الاختلاف آآ يورث العقد خروجا عن ما وضع له وهو - 00:12:14

فيكون الفضل مقصودا يعني آآ الزيادة تكون عندئذ مقصودة في العقد مثلا يعني شخص على سبيل المثال يطلب اه يطلبك دين اه مثلا الف ريال. فاحلته انت على اخر - 00:12:44

عندك اه عند هذا الاخر بضاعة هذه البضاعة قد تساوي الف وقد تزيد ممكنا تساوي الف ومئتين. يعني انت انا اشتربت من ابي ياسر. اه كتب - 00:13:05

وهذه الكتب قيمتها الف ريال فاعطيته الالف ريال ولا اخذت الكتب قال لي اجيب لك الكتب ان شاء الله تعالى بعد شهر او شهرين فلما آآ مكثت مدة جاني اكرم وقال انا اريد منك الالف التي اطالبك بها. فاحيل اكرم ذي الالف التي - 00:13:26

له علي احيله على ابي ياسر مع ان ابا ياسر ليس الثابت في ذمته لي الفا وانما الثابت ايش كتبها فصار العقد والان بدل ما هو وحوالة انتقل الى ما ايش؟ معاوذه كاني انا عاوظتك - 00:13:50

الان عن هذه الكتب التي اطالبك بها وهي دين في ذمتك عوضتك عنها بمبلغ من المال وقد تكون الكتب ارتفعت خفضت وبالتالي هذا يخرج الحوالة عن عن مقصودها ومثل كذلك لو كان الدين الذي - 00:14:10

يطالبك به اكرم لم يحل بعد لم يحل بعد وانما سيحل بعد سنة. بينما انا اطالبه بدين حال الان. فلابد قانون الاتفاق الجنسي في الوقت فلا بد ان يكون مطالبا بي فلما يحيلني هو عليك وانت الى الان غير مطالب شرعا بسداد هذا الدين يكون عندئذ استيفاؤها - 00:14:30

قال الحق متعدرا بالنسبة لي فلا يتحقق المقصود من عقد الحوالة التي يراد منها استيفاء الدين من الدائن آآ من المدين للدائن هذا ابرز ما يمكن يعني ان يشار اليه من حيث شروط الحوال تفظل - 00:14:54

يا شيخة الا يشترط رضا المحال؟ احسنت هذا سؤال جيد. هل يشترط رضا الحال اللي هو انا او لا يشترط فيمكن للمحيل ان يلزمني بالحواله آآ بمجرد آآ ان يحيلني على من يطلبني دينا يوافق الدين الذي اطلب المحيل آآ مثلا - 00:15:14

الحقيقة هناك ثلاثة احوال. وانا اشكرك على هذا السؤال. سؤال جيد. هناك ثلاثة احوال. الحالة الاولى الحالة الاولى عند بعض المتابعين آآ والمشاهدين نصحي بان اخذ دورة في تطوير الخط. ايه لكن يعني ارجو - 00:15:45

ان يكون خطبي مفروعا ارجو ان يكون مفروعا ان شاء الله تعالى. الحالة الاولى من يشترط رضاه مطلقا. من يشترط رضا مطلقا من هو الذي يشترط رضاه مطلقا من هو الذي يشترط رضاه مطلقا - 00:16:06

في هذه الحالة قالوا ايش؟ ها؟ المحيل هذا يشترط رضاه مطلقا. فلو تصور اني انا اجي وروح على طول لمدين المدين. واقول له انا داري. انا داري ابا ياسر ان اكرم - 00:16:38

الف ريال انتني بها عطني ايها لا يمكن ما يرضي هو ولا يقبل انك تروح تطالب من يطالب لاي سبب كان ربما وكان هذا لانه يريد ان تبقى العلاقة بينك وبينه مباشرة ربما هذا يحرجه امام المدين ربما هذا لا يقبل - 00:17:08

المدين ايضا كل هذا قد لا يكون مؤثرا شرعا كما ان التأثير الشرعي الاساسي المالك صفة انا ما لي صفة الان باي حق انا اطالبك يا ابا ياسر؟ ما في حق - 00:17:28

بتقول لي انت طيب لو سمحت يعني وش صفتكم لما تجي تقول لي عطني الفلوس؟ اقول انا صفتكم اني اطالب آآ اكرم بالملبغ
تقول رح لاكرم لي علاقه انا اصلاح انت ويه. انا قاعد احل مشاكل الناس - 00:17:44

يمكن اكرم يسددني وننتهي. اه بناء عليه تعرف انه هذا يشترط رضا المحيل. لا بد من رظاه وادنه واحالته ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ايش يقول؟ تأمل في الحديث ماذا يقول - 00:18:00

واذا ايش اتبع ايش معنى اتبع هنا؟ معنى اتبع ايش؟ احيل. يعني. واذا اتبع يعني احيل لا بد من رضا المحيل
لابد من رضا المحيل. اما من لا يشترط رضا مطلقا - 00:18:14

النوع الثاني من لا يشترط من لا يشترط رضا مطلقا هذا من تتوقعون؟ من تتوقعون ان يكون ها قالوا من هو؟ المحيل ولا قال ولى المحال عليه من لا يشترط رضا مطلقا - 00:18:38

وربما المحال عليه. هذا هذا جواب. والجواب الثاني قال هو المحال هو من؟ المحال. هذا لا اشترطوا رضا مطلقا. ليش؟ لانه في الحديث ماذا يقول ها ايش يقول في الحديث اذا اتبع احدكم علمني ايش؟ فليتبع - 00:19:22

فليتبع لا خيار له في ان يقول لا انا ما لي رغبة اروح اكلم ابا ياسر انا ابغى منك انا اقرضت او بعثك بالاجل سددني انت ما دام احلته على ما لي فلابد ان يتبع. الصورة الثالثة هذا كله جواب لسؤالك لانه كان - 00:19:58

سؤال مهم الحقيقة الصورة الثالثة من يشترط رضاه في حالة عدم ملأة المحال عليه ولا يشترط رضاه عند الملاءة. ولا يشترط رضاه عند الملاءة وهو من ايضا المحال عند عدم ملأة المحال - 00:20:20

او يمكنك تجعل الثاني تستثنى منه تقول من لا يشترط رضاه وتشيل كلمة مطلقا حتى لا تقول الا عند عدم ملأة المحال عليه وهو المحال. بل لا يشترط قائل لعدم عدم اذا والله انا كان اه ابو ياسر اعرف انه ما يقدر يسددني. المبلغ كبير واعلم انه ليس موجودا عنده الان - 00:20:56

فلي عندئذ ان امتنع. لي عندئذ ان امتنع وآآ اعتذر هذه ما يمكن ان نسميتها آآ يعني آآ احوال الرضا اه بين المحيل والمحال والمحال عليه. نأتي الان الى فوائد هذا الحديث تفضل تفضل. اه طيب يا شيخ مثلا لو اهلك الان اكرم - 00:21:26

علي بيني وبينك مثلا خلافات مالية. نعم. مخالفيين على مبلغ من المال. نعم. في هذه الحالة انت لا لا تزيد يعني تدخل في المشاكل مرة ثانية ايه؟ هل يجوز لك ان تمتنع؟ جميل ممتاز. سأجيبك على هذا السؤال من خلال حديث. الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:46

مطل الغني ظلم. قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. اذا احيل احدكم على مليء فليتبع و اذا احيل او هنا عندنا اذا اتبع بمعنى احيل احدكم على مليء فليتبعه. قوله مطن الغني فيه آآ ان - 00:22:06

التحريم تحريم الميطلال انما يكون على القادر. انما يكون على القادر آآ على فالمقتدر ماليا هو الذي يحرم مطاله وتأخره في السداد.
بينما اذا كان معسرا فان آآ تأخره عندئذ لا يكون مطلما محظيا. لان الله جل وعلا يقول وان كان ذو عسرة - 00:22:34

فنظرة الى ميسرة. اذا يجب عندئذ انتظاره. يجب عندئذ ان آآ انتظاره وآآ تعلم منه انه اذا اه المطل موجه اه من كان غنيا ومنه اه تتأكد من ان من - 00:23:04

لم يكن غنيا فان تأخره في السداد يعني من كان غير قادر فان تأخره في السداد مبرر شرعا وعلى الدائن ان يصبر عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. اذا اتبع احيل اه - 00:23:24

آآ على ملي وهو القادر وقيل بان المليء وهو كلام جميل من الامام احمد آآ اه رحمة الله تعالى ان المليء هو القادر ببدنه وقوله وماله

ايش معنى الكلام هذا - 00:23:44

المليء هو القادر ببدنه وقوله وماله المليء القادر ببدنه قوله ماله هذا التعريف لل مليء في غاية الروعة القادة ديربي ما له واضح يعني
عنه من النقود ما يستطيع به ان يوفي الدين المحال عليه - 00:24:04

هذا ماله واضح ؟ طيب قوله ايش ؟ قوله يعني اذا قال سأوفي صدقة. ما يكون كذاب ما يكون مخادع ما يكون خوان. ما يكون فيه
صفة من النفاق. كل مرة يواعدك موعد. تعرف ان عنده مال انت. لكنه شخص غير صادق - 00:24:54

فهذا في حقيقة الامر ليس مليئا. اذا لا بد ان يكون مليئا قادرا بماله. وقادرا بقوله وقادرا ببدنه. ايش معنى دعوة في مصارعة ما
لها علاقة. لم يشتبك هو الدائن. اذا ماذا يريدون ؟ قالوا بحيث اذا دعي - 00:25:14

للمحاكمة حمر بحيث اذا دعي لانه من غير شر يعني لو ان ابا ياسر مثلا ما استطاع ما اوافقني فاستطيع عندي ان اتداعى واياه امام
القاضي. لكن لو كان امير او كان اب - 00:25:34

او كان في من يجب او له حق واجب من الصعب انك تداعيه. فلذلك هذا لا يعد مليئا ولو كان صادقا في قوله قادرا بماله. لاحظت فاذا
هذا من دقة الفقهاء وبيانهم الاوصاف التي فعلا يتحقق فيها المعنى. شوف النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتبع احدكم على مليء.
ما قال - 00:25:54

اذا اتبع احدكم على آآ شخص ذي مال لا وانما اطلق ليشمل هذا مثل تلك المعاني لان المقصود هو اه تتحقق الاستيفاء وهذا انما يتتحقق
بهذه المعاني التي الامام آآ احمد آآ رحمة الله ورحمه الله فقهاءنا الذين تركوا آآ من التراث - 00:26:14

آآ الفقيهي تركوا من آآ الحقيقة الكنوز التي تشرح الكتاب والسنة وتبيّن الاحكام ما لا نسع آاه ان نجازيهم عليه الا بالدعاء. فرحم الله
ائمة الاسلام اجمعين. اه من اه اصحاب الدواوين. دواوين - 00:26:44

السنة كالامام البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة وابى داود وغيرهم ومن اصحاب المذاهب الفقهية كالامام ابى حنيفة
ومالك والشافعى واحمد رحمة الله اجمعين وجزاهم عنا وعن علمائنا المتقدمين والمعاصرين خيرا خير الجزاء - 00:27:04

ثم قال بعد ذلك واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. وفي هذا كما ذكرنا امر بالحالة متوجه الى المحال عندما يحيله المحيل الى المحال
عليه عور متوجه بلزم الحالة على المحال اذا احاله المحيل الى المحال عليه - 00:27:24

قد تعرفنا على المقصود بهذه الاشياء كلها وب مجرد الاحالة كما ذكرنا تبرأ ذمة الوحيل. وهو الم في عند الائمة الاربعة وهذا الحقيقة
وجيه يعني البراءة في مثل تلك الحالة وجيهة لان الحق انتقل الان - 00:27:54

اه الى الذمة الاخرى فالحالة نقل حق من ذمة الى ذمة اخرى. وهنا اشير الى معنى مهم وهو قائم على حسن القضاء بعدم المماطلة
حسن القضاء بعدم المماطلة من المدين وحسن الاقتضاء ايضا - 00:28:14

بان يقبل الدائن الحالة اذا احيل على مليء ومنه تعلم ومنه تعلم مناسبة الجمع بينهم هاتين الجملتين وذلك لان قوله مطل الغني ظلم
فيه اشارة الى حسن القضاء والوفاء وقوله واذا احيل احدكم على مليء فليتبع فيه اشارة الى حسن الاقتضاء يعني من الدائن بان
يقبلك - 00:28:34

تلك الحالة وفيه ايضا بان المماطلة اذا حصل التأخير في سداد الحق لا ينبغي ان يكون بلا حل وبلا بديل بل على الدائن عندي ان يسهم
في علاج مثل هذا الامر فيقبل بالاحالة التي - 00:29:04

احاله عليها المحيل ليتحقق المقصود كما ذكرنا للجميع. هذا ما ينبع بهذا المعنى المرتبط بالحالة وممكن عند من ان ننتقل الى آآ
الحديث آآ التالي. وهو آآ قول النبي صلى الله عليه - 00:29:24

وسلم من ادرك حديث ابى هريرة من ادرك ما له عند رجل قد افلس فهو احق به من ادرك ما له عند رجل قد افلس فهو احق به وهذا
الحديث يمكن ان ان ندرجه ضمن اي الابواب الفقهية من ادرك ما - 00:29:44

فله عند رجل قد افلس فهو احق به. قالوا هذا يدخل فيما يمكن ان اه يعني يسمى او يشرحه الفقهاء واه المحدثين تحت باب التفليس
والحجر. تحت باب التفليس والحجر. والمراد بالتفليس يعني الحكم الافلاس. اما الحج - 00:30:04

يرفض ومنع الإنسان من التصرف في ماله اما الحجر فهو منع الإنسان من التصرف في ماله وهذا يعني آآ المعنى وهو منع الإنسان من التصرف في ماله يكون على نوعين النوع الاول ان يكون لحظ نفسه يعني لحظ النفس المحجور والنوع الثاني ان يكون لحظي لحظي - 00:30:24 -

خيره والمقصود بالحجر لحظ اه المحجور عليه لحظ نفسه المقصود به هو ما يكون من قبيل الحجر على السفيه الصغير والمجنون باقامة ولي عليهم يحفظوا اموالهم من ان يضيئوها. اما الحجر لحظ الغير فهو الحجر - 00:30:44

على المفلس آآ اذا زادت ديونه على امواله. يعني لو الشخص مثلا امواله خمسين الف والديون التي عليه مئة الف هنا يحجر عليه لان الديون زادت على الاموال وهذا الحجر ليس لحظي يعني ليس لمصلحة نفسه فقط بل هو لمصلحة غيره بل هو - 00:31:04 مصلحة غيره لاجل ان لا تضيع الاموال المتبقية على الغرماء ولاجل ايضا ان يتمكن الغرماء من اقتسام هذه اموال فيما بينهم بالعدل السوية لانه ربما يكون عند عدم الحجر من الغرباء من هم اقوىاء - 00:31:24

خذلنا آآ المال قبل غيرهم فلا يكون عند الاخذ بالعدل لانه من المعلوم ان كل واحد سيأخذ خمسين بالمائة من حقه ما دام عليه مئة الف ومبلغ خمسين الموجود لديه فمعناه كل شخص فائز سيأخذ خمسين بالمائة من حقه فان كان هناك غريب قوي او قريب او صديق او نحو ذلك - 00:31:44

ممكن ياخذ كل ماله فاذا اخذ كل ماله عندئذ اضر بالحقيقة ولذلك شرع الحجر في مثل تلك الحال الاصل فيه مثل هذا الحديث وقد ايضا حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ ابن جبل ولم يمنعه هذا من ان - 00:32:04

يحجر على صاحب من اصحابه بل هو اه من اعلم الناس بعد نبيها بل هو اه يسبق العلماء يوم القيمة برتوطه حجر يعني برمية حجر من علمه واستيعابه للاحكم الشرعية ومع ذلك العلم لا يمنعه عندئذ من ان يكون محجورا عليه - 00:32:24 به نظرا لان ديونه فاقت امواله ولم يكن عليه الصلة والسلام يضيع حقوق الغرماء لاجل علم معاذ او محبته له او قربه منه وهذا هو دين ومنهج الحاكم الشرعي وهو عليه الصلة والسلام امام الحكم - 00:32:44

للاحكم الائمة وقدوة المصلحين عليه الصلة والسلام. الحجر لحظ الغير هو المقصود به هذا الباب وهو اه يعني مشروط بشروط ابرز هذه الشروط ان يكون الدين الذي عليه حالا لان الدين اذا - 00:33:04

كان مؤجلا فانه والحالة هذه غير مستحق. بمعنى لو الشخص عليه مئة الف وديون وابواله يعني ديون ومئة الف امواله خمسين الف لكن الديون التي عليه مائة الف تحل بعد سنة. هل يسوغ ان نحجو عليها الان؟ ما يجوز لانه ربما بعد سنة - 00:33:24 ربما بعد سنة اه تزيد امواله وتكون مئة الف فتغطي الديون. وربما بعد سنة بعض الدائنين يسقط الدين. فاذا هناك ما يمنع آآ من الحجر لعدم الاستحقاق آآ عند الحكم بالحجر ذلك ان الدين لم يحل وهذا الشرط مهم - 00:33:44

وهو شرط آآ بين آآ يعني متفق عليه. ثانيا ان يكون آآ او ان لا يكون عنده مال يكفي لسداد الدين يبدو شخص عنده مئة الف والدين الذي عليه مئة الف فلا يشرع عندئذ الحجر عليه لانه يمكن الاستيفاء من غير ان نمنعه من التصرف في ماء الابل - 00:34:04 يطالب السداد. وهنا نشير الى نقطة ثالثة وهي انه لا بد وهو الشرط الثالث من شروط الحجر ان يطالب الغرباء او بعضهم. يعني لو ان شخص عليه مئة الف وامواله خمسين الف - 00:34:24

وهذا الدين الذي عليه حال المئة الف واموالك كما ذكرنا لا تكفي الدائنين اه منصرفون يعني لم يطالبوا فان القاضي لا يحجر عليه. لان هذا حقهم وهم لم يطالبوا به فيعني هذا نوعا من التوسيع. اذا تلاحظ ان الشريعة لا تتوقف الى منع الناس من التصرف في اموالهم - 00:34:44

بل هذا على سبيل الاستثناء فربما الانسان اذا ترك له ان يتصرف في ماله لما وقى على يعني آآ اه ايفاء حقوق الناس ونحو ذلك. بينما اذا منع ربما كان ذلك سببا في في يعني اه الحق الظراري به. اه على ان - 00:35:14

انه قد يكون المتع كما ذكرنا في مصلحة له الدائنين ايضا. نأتي الى آآ الحديث وهذا الحديث فيه نوع او تطبيق من تطبيقات الحجر. وهو ان الانسان قد يحجر عليه - 00:35:34

ولكن يكون عنده مال هو في حقيقة الامر مملوك لشخص من الغراماء. هذا المال مملوك بعينه. ايش مثاله؟ مثاله. لو انه لو انك يا ابا ياسر بعت علي سيارة السيارة هذي سلمك الله بخمسين الف انا ما سدت - [00:35:54](#)

فانت تطلبني الحين كم؟ خمسين الف. ثم علي ديون اخري وهذه الديون خمسين عشرين ثلاثين اربعين مختلفة اكرم واحمد وحال وفهد يطالبوني. المال الذي عندي مئة الف والديون التي علي مئتين الف وسيارتكم هذه خمسين الف - [00:36:24](#) فهل تدخل مع اكرم واحمد وحال ويوسف؟ هل تدخل معهم آآ فتقسم هنا الامر بينكم آآ بحسب النسبة ام انك تستحق انت آآ مالك الذي عندي سيارة لانه كامل بيططلع مالك. تطلع يعني بكامل اموال كبيرة من الاخرون. ربما لا يأخذون الا نصف اموالهم. ايش رأيك اسألك انا؟ بناء على هذا الحديث - [00:36:54](#)

من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. اه اخذ السيارة احسنت تأخذ السيارة كاملة ما تأخذ الباب بس وتخليها وتقول اي نعم ولا الماكينة لا كاملة ليش؟ لانه الاب - [00:37:24](#)

كان مالك كما هو موجود. مالك كما هو موجود فلذلك الشريعة اتاحت لك عندئذ ان تسترد ما لك كهذا لان في حقيقة الامر العقد متعلق بهذا المال. انا اشتريت منك السيارة اخذتها ولا اعطيتك فلوسها. فالعقد انت احق بهذا - [00:37:44](#)

لانه عقد على معين. ليس كما هو حال بقية الغراماء في مثل هذا. ولذلك يقال بان هذا الحديث دال على ان الدائن احق بدينه اذا كان على حاله آآ اه بعينه بمعنى انه لم يتغير وهذا هو الشرط الاول ان يجد ما له بصفته التي هي اه عليها عند - [00:38:04](#)

الدين من غير تغير. لو افترضنا ان اكرم باع علي خشب تاجر خشب وباع عليه خشب. انا ما سددته هالمبلغ. وكانت علي ديون واموالى اقل امواله نصف هذه الدول التي عليه. ومن ضمن هذه الاموال الخشب الذي باعه عليه اكرم بس لان - [00:38:34](#) نجار قمت بصناعة طاولات وكراسي من هذا الخشب. ففي هذه الحالة هل يستحق اكرم هذه الطاولات والكراسي؟ قالوا لا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ما له ايش؟ بعينه. يعني على صفتة لم يتغير هنا تغير. تحول - [00:39:04](#)

القمash الى ثوب. تحول الخشب الى طاولة واضح؟ بناء عليه لا يكون هو احق به لانه تغير عن صفتة التي هو عليها هذا الشرط الاول الشرط الثاني لاجل ان تستوفي ما لك بعينه هذا من غير ان تكون اسوة غراماء يعني من غير ان تكون انت والغرباء بحسب نسبتكم - [00:39:24](#)

من الملك قالوا ان لا يتعلق بي حق من شفعة او بيع او وقف او نحو ذلك. لو انه او لو اني الرهن السيارة تذكر سيارتكم هذا اللي بعثها علي لو ان سيارتكم هذي انا في حقيقة الامر رهنتها في دين - [00:39:44](#)

آآ استدنته من اكرم. فاكرم اعطاني خمسين الف فانا قلت له السيارة هذي رهن. يعني انا مشتريها منك ولا سدت ايضا لاحظ مع ذلك قالوا انه في حاله هذي انت لست احق بهذه السيارة لماذا؟ لانه تعلق بها حق - [00:40:04](#)

علق بها رهن ومثله لو كانت هذه السيارة آآ كما ذكرنا ايضا عوض عن مبيع بمعنى لو اني انا يوم اشتريتها منك بعثها على شخص اخر لكنني لم يقبحها فكذلك آآ الحال كذلك لو كانت هذه السيارة شاركتي فيها شخص اخر فلا يمكنك عندئذ ان - [00:40:24](#) تستوفي منها او بعينها لانه هناك شفعة حق شفعة هذا الشريك الذي دخل معي في هذه السيارة او في العقار وهو محله شفعة متفقين عليه آآ تعلق به حق ايضا حق يمنعك من ان تستوفييه. من الشروط ايظا ان يكون الثمن غير مقبوض - [00:40:44](#)

فلو قبضت ثمن سيارتكم وبقي شيء منها طبعا المراد هنا الا يكون الثمن كل الا يكون بعض الثمن لانه اذا كان كله مقبوضا لا تكون من قبيل الديون. آآ وبالتالي لو انه الثمن آآ كله لابد ان يكون - [00:41:04](#)

غير مقبوض من قبل البائع اذا كان ذلك كذلك فانه يكون احق بها بعينها اما اذا كان مقبول الثمن آآ شيء منه فانه عندئذ آآ يكون اسوة الغراماء ولا يرجع على السيارة او - [00:41:24](#)

وماله بعينه الموجود عند المفلس بل حاله كحال غيره من الغراماء وذلك لرواية مالك وابي داود وصححه غير واحد من اهل العلم وفيها ولم يقبح الذي باعه من ثمنه شيئا. لم يقبح الذي باعه انت بعثني السيارة من ثمنه شيئا. فاما اذا قبض - [00:41:44](#) ان الرجوع عندئذ سيكون فيه نوع من الاضرار لانك ان ترجع على السيارة هذي وقد قبض شيء من اه ثمنها فالرجوع بهذا القسط هو

تبعه للفقة والعقد ينظر المشتري في مثل تلك الحال - 00:42:04

الشرط الرابع الذي يمكن من ان تأخذ ما لك آآ من المفلس كاملا اذا وجدته بعينه قالوا ان يكون مشتري حيا وهذا قد يؤخذ من قوله عند رجل او انسان قوله هذا على سبيل التغليب - 00:42:24

فلو كانت امرأة ولذلك جاء في الرواية نفسها التخيير فقال او انسان الا ان هذا قالوا دال على ايش؟ اشتراط ان كن حيا لان الميت انما يكون المقابل عندئذ للدائنين هم ورثة. هم الورثة. والحقيقة ان هذا - 00:42:44

لا يكفي لو كان آآ ليس غيره لا يكفي ولكن هناك آآ دليل اخر من الرواية التي تقدمت معنا قبل حديث مالك وابي داود وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان مات المشتري فصاحب المتع اسوة - 00:43:04

واضحة ان مات المشتري ان مات المشتري الذي لم يسدد وهو المدين فصاحب المتع وهو الدائن اللي هو البائع اسوة كالغرماء يقتسمون آآ الامر فيما بينهم يعني يقتسمون الاموال فيما بينهم كل بقسطه يعني بنسبةه - 00:43:24

فمن كان مثلا فاذا كان المال على النصف من الديون فكل واحد منهم منه وخمسين بالمائة من حقه الذي له على هذا الدائن على هذا المدين. قوله آآ من ادرك من ادرك هذا اللفظ من ادرك - 00:43:44

وفي حقيقة الامر لفظ عام يشمل ما اذا كان آآ يعني هذا الادراك الذي آآ لهذا المال آآ من قبل الدائن على المدين وهو المفلس ادراكا آآ قائما على عقد بيع فانت بعنته هذه السلعة ولم يسدد ثمنها - 00:44:04

او كان عقد وديعة او كان آآ عقد قرظ يعني اقرظته مثلا هذا المال بعينه آآ يشمل كل هذا وما كان في حكمه لانه النبي صلى الله عليه وسلم من قال من ادرك وهذا لفظ عام يشمل كل هذه - 00:44:24

المعاني والمفلس كما قلنا يراد به في مثل هذه الصورة من دينه اكثر من من آآ ما وآآ سمي بذلك يقولون لانه لا يملك فلسا او لانه انما يستخدم آآ - 00:44:44

هذه الفلوس وهي تستخدم في آآ المحقرات شأنه ان يكون ما بين يديه قليلا آآ وهذا كما ذكرنا يعني آآ هو آآ معنى قوله قد افلس من حيث الناحية الفقهية ذكرنا الظابط فيه - 00:45:04

انه كل من كانت ديونه اكثر من ماله فانه عندئذ يعد مفلسا و قوله فهو احق به من غيره يعني فهذا الدائن الذي ادرك ما له احق به من غيره من الغرماء احق به من غيره من الغرباء. هذا الحديث - 00:45:24

هذا الحديث بما فيه من معانى ذهب الجمهور الى الاخذ بظاهره ذهب الجمهور الى الاخذ بظاهره بينما ذهب الحنفية الى عدم اعماله وقالوا ان هذا الحديث يراد به فيما اذا كان آآ يعني آآ وديعة ونحو ونحو - 00:45:44

نحو ذلك والحق انه آآ الحنفية انما انصرفا عنه لانهم قالوا ان هذا يخالف الاصول الدالة على ان الغرماء عندئذ يكونون آآ اسوة ببعضهم ببعض وهذا هو مقتضى العدل فلا يحمل هذا الحديث الا على الوديعة والعارية مثل ما لو كان قد اعاره شيئا ما انتقل - 00:46:04

الى ملكه اما اذا انتقل الى ملكه فهو يدخل في جملة الديون. ولذلك لم يعملا هذا الحديث لمخالفة الاصول وتأولوا وهم لا يسقطونه او لا يبعؤون بالنصوص كلا وحاشاهم فهم من فقهاء الاسلام وانما يبحثون عن الترجيح والاقرب للدليل لكن الجمهور قالوا بل هو - 00:46:34

على ظاهره وكما قال الشوكاني والاعتذار بان الحديث مخالف اصول اعتذار فاسد. لان السنة الصحيحة صحيحة من الاصول التي يجب الرجوع اليها والعمل بها ولم يرد في المقام وغير غير ذلك وهذا اه ما يمكن ان نشير فيه الى هذا - 00:46:54

او يعني في آآ هذا الصدد ممكنا ننتقل آآ اغتناما للوقت للحديث الثالث وهو باب الشفعة. باب الشفعة. عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:14

لما بيشوف في كل مال لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فما هي الشفعة؟ ما هي الشفعة؟ الشفعة يراد بها عند الاطلاق هي ظم اه - 00:47:34

نصيب الى اخر وهي آفتها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض. يعني لو ان الشريك باع حصته بعوض البيع بعوض على طرف اخر فان شريكه في هذا العقار يستحق ان ينتزع هذه الحصة من - [00:47:54](#)

الآخر الذي بيعت عليه وليس شريكا آليسا فيها. وهذا طبعا ليس على اطلاقه كما سيأتي بل هو وبحسب الضوابط الشرعية اذا الشفعة ثابتة بالسنة والاصل فيها مثل هذا الحديث وثمة احاديث اخرى ايضا كما انها ثابتة - [00:48:24](#)

جماع فقد نقل لاجماع نقله ابن منذر وغيره ايضا نقله ابن المنذر وغيره كما ان القياس آليسا والمعنى والمعقول فك الثبات اه ومشروعية الشفاء ذلك ان الشفعة يندفع بها ظرر اه الشركة اه اه عن - [00:48:44](#)

الشريك لا سيما في العقارات بل ان ذلك حتى يشمل المنقولات وذلك فيما لم يفرز ويقسم يعني فيما كانت الحصة الشركة فيه شائعة كما انه ايضا يدفع ضرر القسمة لان احيانا القسمة مثل ما لو كان هناك - [00:49:04](#)

اثنان مشتركان في عقار بقاء الحصة شائعة ليس كما هو الحال فيما اذا قسمت اذا قسمت تنزل وتنخفض قيمة آليسا هذا العقار. ولذلك يقال بان الشفعة فيها دفع فيها دفع للضرر. وهذا الحديث دال - [00:49:24](#)

كن على ثبوتها محل هذا التبوت المجمع عليه هو في العقارات من اراضي وعماير نحو ذلك مما لم تقسم فيه آليسا ولم تحدد اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة عند اذن وهكذا - [00:49:44](#)

الحقيقة يقودنا الى تفاصيل كثيرة تتعلق آليسا بضوابط آليسا الشفعة ومتى تجب؟ وهل للشريك ان يشفع في حق شريكه قبل البيع او بعده؟ وهل للجاري آليسا شفعة؟ وما المراد بوقوع الحدود - [00:50:04](#)

وتصريف الطرق كل هذا باذن الله تعالى سنتناوله معكم ايها الاخوة والاخوات المشاهدون والمشاهدات في الحلقة القادمة الى لقاء قريب جديد يتجدد بكم وبمتابعتكم و صلى الله وسلم على نبينا - [00:50:24](#)

يا محمد - [00:50:44](#)